

عمدة القاري

وأيوب هو السختياني وحفصة هي بنت سيرين أخت محمد بن سيرين وأم عطية اسمها نسبية بنت الحارث وقد ترجمناها في كتاب الجنائز .
والحديث أخرجه أيضا في كتاب الأحكام عن مسدد .
قوله ونهانا عن النياحة وهو اسم من ناحت المرأة على الميت إذا نديته وذلك أن تبكي وتعدد محاسنه وقيل النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحا قوله فقبضت امرأة يدها هذه المرأة هي أم عطية المذكورة ولكنها أبهمت نفسها والدليل عليه ما في رواية النسائي أن امرأة ساعدتني فلا بد أن أسعدها وفي رواية عاصم فقلت يا رسول الله ﷺ إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أسعدهم قال الخطابي يقال أسعدت المرأة صاحبته إذا قامت في نياحة معها تراسلها في نياحتها والإسعاد خاص في هذا المعنى بخلاف المساعدة فإنها عامة في جميع الأمور قوله فما قال لها النبي شيئا يعني سكت ولم يرد عليها بشيء وفي رواية النسائي اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعت وهو معنى قولها فانطلقت ورجعت يعني انطلقت وأسعدت تلك المرأة التي أسعدتها هي ثم رجعت إلى النبي فبايعها النبي وفيه أن النبي رخص لأم عطية في إسعاد تلك المرأة وقال النووي هذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة وللشارع أن يخص من شاء من العموم وقيل فيه نظر إلا إن ادعى أن التي ساعدتها لم تكن أسلمت وجه النظر أن تحليل شيء من المحرمات لا يختص به وأيضا أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله ﷺ إن أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها وأخرج الترمذي من طريق سعد بن حوشب عن أم سلمة الأنصارية أسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ﷺ إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فأذن لي ثم لم أنج بعد وأخرج أحمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت فأخذ علينا أن لا ننحن فقالت العجوز يا نبي الله ﷺ إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وأنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبي فكافئهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم أنها أتت فبايعته قلت فبهذه الأحاديث استدل بعض المالكية على جواز النياحة وأن المحرم منها ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وشمس خد ونحو ذلك والصواب أن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال إن النهي ورد أولا للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع

التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة وإِ أعلم فإن قلت في حديث الباب فقبضت يدها وهو يعارض حديث عائشة المذكور قبل هذا قلت قد ذكرنا هناك أن المراد بالقبض التأخر عن القبول جمعا بين الحديثين فافهم .

3984 - حدثنا (عبد الله بن محمد) حدثنا (وهب بن جرير) قال حدثنا أبي قال سمعت (الزبير) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف (الممتحنة 21) قال إنما هو شرط شرطه إِنْ للنساء .

مطابقته للترجمة في بعض ما فيها وعبد الله بن محمد المسندي ووهب هو ابن جرير يروي عن أبيه جرير بن حازم والزبير بضم الزاي ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الباء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق مر في سورة الأنفال .

قوله في معروف قال المفسرون هو النوح وقيل لا تخلو امرأة بغير ذي محرم وقيل لا تخمش وجهها ولا نشق جيبا ولا تدعو ويلا ولا تنشد شعرا وقيل الطاعة إِنْ ولرسوله وقيل في كل أمر فيه رشدهن وقيل هو عام في كل معروف أمر إِنْ تعالى به قوله للنساء أي على النساء قيل وعلى الرجال أيضا فما وجه التخصيص بهن أجيب بأن مفهوم اللقب مردود .

4984 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) قال (الزهري حدثناه) قال حدثني (أبو إدريس) سمع (عبادة بن الصامت) ه قال كنا عند النبي فقال أتبايعوني على